

البخاري (766) "هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان" (ح

0202 9 7 0617-8517 للشيخ مصطفى العدوى تاريخ

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام من صحيحه باب هل يقضي القاضي - 00:00:00

او يفتى وهو غضبان هكذا علق البخاري الترجمة ومعنى علق البخاري ترجمة ان لم يجزم فيها برأي لاحتمالية صحة الوجهين عنده.

والامر كما فذهب البخاري والله اعلم فان المسألة لا يضطرد فيها حكم فإذا كان الغضب لم يخرج - 00:00:20

قاضي عن غضبه عفوا لم يخرج القاضي عن عقله واتزانه وتربيته جاز له ان يقضي وهو غضبان؟ اما اذا كان الغضب يخرج عن حد اعتداله فلا يقضي وهو غضبان هذا يجمع بين الادلة. لا يقضي القاضي بين اثنين وغضبان. وكيف وان النبي صلى الله عليه وسلم

قضى احيانا - 00:00:50

وافتى وهو غضبان. قال حدثنا ادم هو ابن ابي ياسر العتلاني احد كبار مشايخ البخاري وقد تيسرت للبخاري رواية الثالثيات عنه وعن غيره من الشيوخ الكبار ومعنى السلاسيات الاحاديث التي يكون فيها بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة - 00:01:20

وكلما قل العدد الذي بين الراوي والرسول كان السندي صحيحا كان السندي اجود. لقلة احتمال مالية الخطأ في الرجال. حدثنا حديث شعبة وهو ابن الحجاج ابو بسطاطن امير المؤمنين في الحديث هو اول من فتش عن الحديث بالعراق. وآآكلمة امير المؤمنين في الحديث تعدد اطلاقها على عدد - 00:01:50

من العلماء كسفيان الثوري والبخاري وشعبة ابن الحجاج وغيرهم. وهي اما محمولة على انه امير المؤمنين في من يقف في مكانه.

قال حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عبدالرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابو بكر - 00:02:20

الى ابيه وكان لا تقضي بين اثنين وانت غضبان. فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قل لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان. ليقضين حكم بين اثنين وهو غضبان - 00:02:40

حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبدالله اذا كان الرجل الثاني في البخاري فهو ابن المبارك اخبرني اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود الاننصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:03:00

يا رسول الله اني والله لا اتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا. قال اما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعدة منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم - 00:03:20

منفرين فايقو ما صلى بالناس فليؤخر عفوا فليوجز فان فيهم الكبير والضعف وهذا الحاجة. الشاهد ان النبي قال ذلك وهو غضبان غضبا شديدا قال ان منكم منفرين فايقو ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الكبير والضعف وهذا الحاجة - 00:03:40

ده سنة محمد بن ابي يعقوب الكرمني حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس قال محمد اخبرني سالم ان عبدالله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغفظ فيه رسول الله - 00:04:10

صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحبس فتغفظ فان بدا له ان لقها فليطلقها. شهد ان النبي تكلم بذلك

00:04:30 وهو غضبان كما في سائد الطرق -

الحاصل ان الغضب الذي يخرج الشخص عن اعتداله وعن تريته وتثبته في الحكم لا يقضي وكذلك لا يفتني اذاك. الا اذا كانت فتوى مستقرة معلومة لا يؤثر عليها حال وغضبه فلا بأس حينئذ. هذا ويتحقق بالغضب الحزن الشديد. او المرض - 00:04:50
او السفر المرهق فكل ما من شأنه ان يؤثر على سلامه الفتيا يمنع منه الشخص يمنع الشخص مع من الفتية مع هذه الحال. ومن العلامة من قال الجوع الشديد. والري - 00:05:20

والعطش الشديد ايضا يمنع الشخص من ان يتكلم افضل من ان يتكلم او يخطئ. فالحمد لله على هذا الدين القيم. هذا وكما اسلفت
فان الحزن الشديد ايضا والارهاق والاعباء يمنع الشخص من التكلم فيه افضل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم -
00:05:40

جلس حزينا يعرف في وجهه الحزن لما بلغه مقتل زيد ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف في وجه الحزن.
فجاء رجل وقال يا رسول الله ان نساء جعفر - 00:06:10

بور يكين قال اذهب فنهن. ذهب ورجع وقال يا رسول الله نهيتهن فلم ينتهي. قال اذهب فناهن قال يا رسول الله نهيتهن فلم
ينتهي. قال اذهب فاحص في وجوههن التراب. فعندها تكلمت عائشة رضي الله عنها - 00:06:30
قالت والله ما انت بفاعل ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العباء يعني انت الححت على رسول الله وما تركت الرسول
صلى الله عليه وسلم من الارهاق والتعب حتى قال لك ذلك - 00:06:50
تعني ان الرسول ما قال ذلك الا في حال تعبه وارهاقه. ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله تعالى عنها والله
اعلم - 00:07:10